

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه فضيلة الشيخ د عبدالله الغفيلي الدرس التاسع

عبدالله الغفيلي

باب عشرة النساء يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرف من الصحة الجميلة وكف الأذى والا ينطله بحق ويلزمه طاعته في الاستمتاع. وعدم الخروج والسفر الا باذنه. والقيام بالخبز والعنجه والطبخ ونحوها. عليه - 00:00:00 نفقتها وكسوتها بالمعرف. كما قال تعالى وعاشروهن بالمعرف. وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا. وفيه خيركم خيركم لاهله.

وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء. لعنتها الملائكة حتى تصبح - 00:00:21 متفق عليه. احسنت. باب عشرة النساء العشرة المراد بها الصحبة التي تكون بين الزوجين كما قال تعالى وعاشروهن بالمعرف. وقال لهن مثل الذي عليهن بالمعرف قد وردت في ذلك نصوص كثيرة اشار المؤلف الى شيء - 00:00:41 منها قال يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرف ويراد هنا بالمعرف ما هو متعارف عليه مما لا يخالف شرعا وهذا يتفاوت ويختلف من زمان ومكان لآخر. قال من الصحبة الجميلة - 00:01:12

وكف الأذى والا ينطله بحقه المعرف والمتعارف عليه من الصحبة الجميلة. وكف الأذى بان يقدم كل واحد منهمما للاخر الخير ويفكر عنه الشر ولا يتأخر في حقه والا ينطله وهذه الحقوق المشتركة بين الزوجين. ثم المؤلف انتقل الى حقوق كل منهما - 00:01:42 على حدة قال ويلزمهها هذى حقوق الزوجة على الزوج. طاعته في الاستمتاع. اذا طلبتها لفراش ان تلبى ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة المرأة التي تمنع عن زوجها باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح في الاشارة الى ان هذا - 00:02:16 من اه المحرمات المغلظات. قال وعدم الخروج والسفر الا باذنه فلا يجوز لها ان تخرج من بيته ولا ان تسافر الا باذنه وهذا كما انه من المعرف تدل عليه النصوص. لانه لا يجوز لها ان تصوم صوم تطوع - 00:02:46

وزوجها حاضر الا باذنه فكيف لها ان تخرج او تسافر من غير ذلك ثمان قوامة الرجال قوامون على النساء تقتضي ذلك. قال والقيام بالخبز والخبز والعنجه والطبخ ونحوها وهي اعمال المنزل المتعارف عليها. وبعض الناس يثير في مثل هذه الازمان - 00:03:16 المرأة لا يلزمها ان تخدم زوجها. وهذا الحقيقة وان اشار اليه بعض الفقهاء لكن النصوص لا تساعد عليه ولذلك جاء عن فاطمة انها اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها مما تطحن او تطحن فيلغها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:46 جاءه سبي فذهبت تسأله خادما وقد جاء ايضا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها لما تزوجها الزبير انها كانت تعلف فرسه وتستقي الماء وتخرز الغرب وتعجن ولم تكن تحسن - 00:04:06

تبخز فكان يخبز لها. اذا القضية بلا افراط ولا تفريط. ومن كانت يخدم مثلها اه يؤتى لها بخادم وهذا العرف. لكن يؤتى لها بخادمة لكن هذه الخادمة لا يمكن ان تقوم ايضا بكل العمل - 00:04:26

قال عليه نفقتها وكسوتها بالمعرف يعني والحق الذي على الزوج للزوجة ان ينفق عليها اه يكسوها بالمعرف. كما قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن معروف وايضا هناك حقوق اخرى لم يذكرها المؤلف وتركها له ليس - 00:04:46 قصدا وانما اختصارا ومن ذلك حسن العشرة لأن هذا الحق ربما كان حقا مشتركا ما تقدم بين الزوجين ولذلك ايضا وهو مما يجب عليه ان يوفر لها سكنا. سواء كان هذا السكن - 00:05:17

سكن ملك او اجار. لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتكم من وجدكم. بحسب قدرتكم. ومن حقوقها ان يعطيها حقها في الاستمتاع.

حقها في الاستمتاع ويمكّنها من ذلك وهذا مقصود كما ذكرنا من مقاصد النكاح - 00:05:37

قال وعليه ان يعدل نعم وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل. وفي الحديث من كان له امرأتان فمال الى احدهما. جاء يوم القيمة وشقه مائل. متفق عليه. وعن انس من السنة اذا تزوج - 00:06:10

الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم. متفق عليه. وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه. فايتهن خرج سهمها خرج بها. متفق عليه. احسنت. وعليه - 00:06:30
ان يعدل بين زوجاته انتقل هنا المؤلف الى الحقوق الواجبة على المعدد. وهو من نكح غير واحدة فيجب عليه ان يعدل في القسم يعني في المبيت وهذا لا يشتمل على - 00:06:50

لا يلزم فيه الوطء لكن لابد ان يبيت والنفقة والكسوة. وما يقدر عليه من العدم وعماد القسم هو الليل. بمعنى انه لا يلزم في النهار ان يمكث عند احدهما كما يمكث عند الاخرى - 00:07:10

ومكث في نهاره عند واحدة لكون بيتها مثلا اكبر او اولادها اكثر لكنه في الليل دين يعدل في القصر فليلة عند واحدة وليلة عند الاخرى جاز عند الفقهاء اه ولا يجب عليه ان يعدل في المحبة. ولا في الجماع فيجماع احدهما في ليلتها لا يجب عليه - 00:07:34
ان يعدل في اجماع الاخرى. لأن هذا ليس اليه وقد اتفق الفقهاء عليه. وقد اتفق الفقهاء عليه والحق به الجمهور ايضا ما يتعلق بالنفقة والسكنى والكسوة لانها تكون بحسب حال كل امرأة قدرها وكفاية. يعني مرأة مثلا تكون كبيرة وعندها اولاد كثر - 00:08:04
تحتاج الى بيت اكبر واخرى صغيرة. فلا يلزمها عندئذ ان يعدل في السكنى آآ اذا كانت هذه في بيت كبير لابد ان تكون هذه في بيت مثله. وهكذا في النفقة هذه تحتاج نفقة اكتر. نظرا لكبر سنها - 00:08:34

ولدها او نحو ذلك. وهذه لا تحتاج الا نفقة يسيرة. وهذا الذي قرره الفقهاء لا يخالف العدل لان الشرع نص على العدل لا التسوية.
والفرق بين العدل والتسوية ان عدل يعني اعطاء كل ذي حق حقه. بينما التسوية تعني التمايز في المقدار. وهذا كما اه - 00:08:54
ذكرنا يعني عدم ايجاب التسوية في النفقة في السكنة وفي المقدار وانما يجب معه العدل. ومنه ما تقدم الاشارة اليه في قوله اتقوا الله واعدوا بين اولادكم. فالعدل هنا يتحقق بان يعطى الاولاد - 00:09:24

ذكورا واناثا بحسب قسمة الميراث. وان يعطى المحتاج منهم اكثر من غير المحتاج لا سيما كانت حاجته واما تبغي الاشارة اليه هنا ان آآ عدم العدل والظلم بين من المحرمات التي شدد الشرع في تحريمها. كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:09:54
رسالة الى احدهما من كانت له امرأة فعلاً الاحداث جاء يوم القيمة وشق مائل نسأل الله السلامة والعافية. وهذا الحديث اشار المؤلف الى انهم متفق عليه والحقيقة انه لم يخرجه لا البخاري ولا مسلم وانما في السنن. صحة الحافظ في - 00:10:24
وعن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم وهذا لا يخالف العدل الثابت او المأمور به في قسم بعد ان يقيم سبعا. فان زاد على - 00:10:44

في اقامته عند البكر جار. يعني لم يكن عادلا. وهكذا الثيب لو تزوج امرأة ثببا يعني سبق لها التزوج ان وطأت او آآ عقد عليها ثم طلقت فيقيم عندها ثلاثة فقط - 00:11:02

ثم يقسم نعم وقالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه. وان اسقطت المرأة حقها في القسم من القسم. او من النفقة او او الكسوة باذن الزوج جاز ذلك - 00:11:22
وقد وهبت سودة ابن سودة بنت زمعة لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه اتفق الفقهاء على جواز هذا الصلح فيما لو كان كما ذكرنا بعد العقد لقصة سودة مع عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:11:45
انها فلمرأة ان تتنازل عن اي شيء من حقوقها لكن مع اقرارهم او تقريرهم بان لها ان ترجع عن تنازلها وتطلب اه حقها فهو شرط صحيح لكن لها الرجوع. ومنه ما اشرنا اليه في سورة - 00:12:11

زواج المسمى بالمسيار قال وان خاف نشوذ امرأته نعم وان خاف نشوذ امرأته وظهرت منها قرائن معصيتها. وعظها فان اصرت هجرها في المضجع فان لم ترتدع ظربها ظربا غير مبرح ويمنع من ان كان مانعا لحقها وان خيف الشقاوة بينهما بعث الحاكم -

من اهلها وحكمـا من اهلـها يعـرف ان الـامـور والـجـمـع والـتـفـرـيقـ. يـجمـعـان ان رـأـيـا بـعـوض او غـيرـه او يـفـرقـانـ. فـما فـعـلا عـلـيـهـما والـله اـعـلمـ.
احـسـنـتـ. قال وـانـ خـافـ نـشـوزـ اـمـرـأـتـهـ النـاـشـزـ النـشـوزـ هوـ العـلوـ. والنـاـشـزـ هيـ - 00:12:59

مـتعـالـيـة عن طـاعـة زـوـجـها فـمـن تـعـصـي زـوـجـها فـي ما يـأـمـرـهـا بـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـرـهـ فـي طـلـبـهـ لـلـفـراـشـ اوـ كـانـ ذـكـرـهـ فـي بـقـائـهـ فـي الـبـيـتـ اوـ كـانـ ذـكـرـهـ فـي اـولـادـهـ مـاـ هوـ مـنـ حـقـوقـهـ عـلـيـهـاـ فـانـهـ يـعـظـهـ - 00:13:19

فـانـهـ يـعـظـهـ وـذـكـرـهـ مـاـ جـاءـ فـي آـآـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـلـاتـيـ تـخـافـونـ نـشـوزـهـنـ فـعـظـوهـنـ وـالـوعـظـ تـذـكـيرـ وـنـصـحـ وـتـخـوـيفـ فـانـ اـصـرـتـ هـجـرـهـاـ
في المـضـجـعـ انـ اـصـرـتـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ وـلـمـ تـلـفـتـ إـلـىـ وـعـظـهـ يـهـجـرـهـاـ فـلـاـ يـنـامـ مـعـهـاـ. هـجـرـهـاـ فـيـ المـضـجـعـ - 00:13:47

في المـضـجـعـ يـعـنيـ فيـ المـنـامـ فـعـظـوهـنـ وـاهـجـرـوهـنـ فيـ المـضـاجـعـ انـ اـيـضاـ لـمـ تـرـتـدـعـ كـمـاـ قـالـ المـؤـلـفـ هـنـاـ ظـرـبـهـاـ ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ وـالـاـصـلـ
فيـ الـهـجـرـ هـجـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـضاـ لـاـ زـوـاجـهـ. فـقـدـ هـجـرـهـنـ فـلـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ - 00:14:30

انـ شـهـرـاـ وـهـذـاـ الـهـجـرـ هـجـرـ فـيـ المـضـجـعـ اـمـاـ فـيـ الـكـلـامـ فـلـاـ يـجـاـزـ الـثـلـاثـةـ اـيـامـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ اـنـ يـهـجـرـ اـخـاهـ
فـوـقـ ثـلـاثـ اـنـ لـمـ تـرـتـدـعـ بـعـدـ هـذـاـ الـهـجـرـ فـانـهـ عـنـدـئـ يـشـرـعـ - 00:14:56

لـهـ اوـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـضـرـبـهـ ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ. يـعـنـيـ غـيرـ شـدـيدـ فـلـاـ يـؤـذـيـهـ بـهـ فـلـاـ يـجـاـزـ عـشـرـةـ اـسـوـاطـ. لـمـ جـاءـ اـيـضاـ عـنـهـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ - 00:15:26

لـاـ يـحـلـ اوـ لـاـ يـجـلـدـ فـوـقـ عـشـرـةـ اـسـوـاطـ الاـ فـيـ حدـ منـ حدـودـ اللهـ. وـهـذـهـ قـاـعـدـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ الـظـرـبـ فـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـبـالـغـ فـيـ الـظـرـبـ
فـيـ جـرـحـهـ اوـ آـآـ يـظـرـبـهـ فـيـ - 00:15:49

مـوـاضـعـ مـؤـلـمـةـ قـدـ تـضـرـ بـهـ كـمـاـ جـاءـ لـاـ تـضـرـبـ الـوـجـهـ وـلـاـ تـقـبـحـ لـمـاـ هـذـاـ هـذـاـ لـاـنـ المـقـصـودـ مـنـ الـظـرـبـ هـوـ التـأـدـيـبـ وـلـيـسـ الـحـاقـ
الـظـرـرـ وـمـعـ اـنـ الشـرـعـ اـجـازـ لـلـزـوـجـ اـنـ يـضـرـبـ فـيـ مـاـ هـذـهـ الـحـالـةـ - 00:16:09

ضـرـبـاـ لـاـ يـلـحـقـ ظـرـرـاـ وـانـمـاـ يـبـعـثـ اـدـبـاـ الاـ اـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ ذـكـرـهـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
مـاـ يـعـنـيـ اـنـ الـكـمـالـ الاـ يـكـوـنـ الاـ يـقـعـ الـظـرـبـ - 00:16:41

وـانـ وـقـعـ بـهـذـهـ الـظـوـابـطـ فـجـائـزـ بـلـ جـاءـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـهـيـ عـنـ الـظـرـبـ فـيـ قـوـلـهـ لـاـ تـضـرـبـواـ اـمـاءـ اللهـ فـجـاءـ عمرـ الـرـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـشـتـكـىـ لـهـ ذـكـرـهـ - 00:17:02

فـقـالـ اوـ فـرـخـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ آـآـ الـظـرـبـ فـاطـافـ بـالـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـثـيرـ يـشـكـونـ اـزوـاجـهـنـ. فـقـالـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـدـ طـافـ بـالـمـحـمـدـ نـسـاءـ - 00:17:22

كـثـيرـ يـشـكـونـ اـزوـاجـهـنـ لـيـسـ اوـلـئـكـ بـخـيـارـكـمـ. لـيـسـ اوـلـئـكـ بـخـيـارـكـمـ الـذـيـنـ يـضـرـبـونـ وـيـؤـذـيـهـنـ وـيـبـعـثـونـ نـسـاؤـهـنـ عـلـىـ آـآـ الشـكـوىـ. قـالـ
وـيـمـنـعـ مـنـ ذـكـرـهـ اـنـ كـانـ مـاـنـعـاـ لـحـقـهـ يـعـنـيـ يـمـنـعـ الزـوـجـ مـنـ الـهـجـرـ - 00:17:42

والـظـرـبـ اـنـ كـانـ نـشـوزـ هـذـهـ المـرـأـةـ بـسـبـبـ مـنـعـهـاـ لـشـيـءـ مـنـ حـقـهـاـ. مـثـلـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـثـلـ آـآـ يـعـنـيـ آـآـ يـضـعـهـاـ مـثـلـ لـاـ يـقـومـ اـهـتـيـاجـاتـهـاـ
فـانـهـ عـنـدـئـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ - 00:18:02

ليـعـدـهـاـ نـاـشـزاـ قـالـ وـانـ خـيـفـ الشـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ بـعـثـ الحـاـكـمـ حـكـمـاـ مـنـ اـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ اـهـلـهـ يـعـرـفـانـ اـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ اـهـلـهـ
رـأـيـاـ بـعـوضـ اوـ غـيرـهـ اوـ يـفـرقـانـ فـماـ فـعـلاـ جـازـ عـلـيـهـمـاـ. اـنـ لـمـ - 00:18:22

يـلـتـئـمـ حـالـهـمـاـ وـاتـجـهـ اـمـرـهـمـاـ لـلـاـفـتـرـاقـ وـالـشـقـاقـ فـيـبـعـثـ حـكـمـ اـنـ خـفـتـمـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ فـابـعـثـوـاـ حـكـمـاـ مـنـ اـهـلـهـ هـمـ حـكـمـاـ وـحـكـمـاـ مـنـ اـهـلـهـ
يـرـشـحـ اـهـلـهـاـ مـنـ قـبـلـهـمـ حـكـمـاـ. وـمـهـمـهـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ اـنـ يـحاـوـلـ - 00:18:42

تـقـرـيـبـ وـجـهـاتـ النـظـرـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـرـهـ بـاـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ التـنـامـ الـزـوـجـينـ وـاجـتمـاعـهـمـاـ اوـ كـانـ بـاـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ اـفـتـرـاقـهـمـاـ. فـماـ يـصـلـ اـلـيـهـ الـحـكـمـاـ
فـيـ غـالـبـ الـاحـوـالـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـحـاـكـمـ. يـتـمـ الـالـتـزـامـ بـهـ وـاـقـرـارـهـ. بـابـ الـخـلـعـ - 00:19:02

وـهـوـ فـرـاقـ زـوـجـتـهـ بـعـوضـهـ مـنـهـاـ اوـ مـنـ غـيرـهـاـ. وـالـاـصـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـانـ خـفـتـمـ الـاـيـقـيمـاـ حـدـودـ اللهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ فـاـذاـ
كـرـهـتـ مـاـ كـرـهـتـ اـنـ حـلـ زـوـجـهـاـ اوـ خـلـقـهـاـ وـخـافـتـ اـلـاـ تـقـيمـ حـقـوقـهـ الـوـاجـبةـ باـقـامـتـهـ حـقـوقـهـ الـوـاجـبةـ - 00:19:27

باقامتها معه فلا بأس ان تبذل له عوظاً ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه. فان كان لغير خوف الا تقدير حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. فادا - 00:19:50

باب الخلع الخلع هو مفارقة. من اه الزوج لزوجته بعوض منها وطلب ايضاً فهي تطلب المفارقة وتبذل العوذه سواء كان العوذه منها او من اجنبها عنها والاصل فيه كما قال المؤلف الایة فان خفتم الا يقيمه حدود الله - 00:20:10

اه فلا جناح عليهم فيما افتدت به وهو دفع العوذه للمخانعة وهو الغداء ايضاً ومفهوم ايه اذا لم تخاف الا تقديرها حدود الله فانه عندئذ لا في حق المرأة ان تطلب المخالعة فيما لو كانت امورهما مستقرة لا آآ يترب عليها - 00:20:40

هذا آآ الخوف اللي هو ان لا يقيم حدود الله. ولو اشار المؤلف ايضاً الى حديث ثابت ابن حبيب في قصة ثابت بن قيس بن شماس لما جاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت - 00:21:10

في خلق ولا دين ولكنني اكره الكفر بعد الاسلام. ولكنني اكره الكفر بعد الاسلام فقال النبي الله عليه وسلم فترددين عليه حديقتنه؟ قال نعم. فردتها عليه فامرها ان يفارقها والحديث في آآ البخاري وهذا الحديث - 00:21:30

الحقيقة اصل في اثبات حكم الخل حيث تقدمت المرأة بطلبها واستعدت ببذل عوذه واعادة اه مهره وهي المسماة في اه الحديث حديقته. وايضاً ان ثم باعثا عليه وهي انها تكرهه. وهي انها تكرهه. قد جاء في بعض الروايات انه كان رجلاً دمياً. والا فانه كان - 00:21:50

خلق لانها قالت لا انقموا عليه من خلق ما انقم من خلق ما انقم من خلق ولا دين. وكان ذا دين ولكنها تكره الكفر بعد الاسلام يعني تكره ان يكون آآ هذا السبب مورثاً - 00:22:20

لکفران العشير وعدم القيام بحقه وتأثمتها بسبب ذلك ولذلك طلبت مفارقتة. وجاء في رواية اهلها البخاري وهي فامرها ان يطلقها. ولذلك يقال بأنه لم يثبت الامر التطريق وإنما ثبت الامر بالمخالعة وهذا من الفوارق التي ثبتت بين الخلع - 00:22:40

الطلاق للفظ الخلع يكون بالفسخ ونحوه بينما لفظ الطلاق يكون بالطلاق ومكانة في حكمه اضافة الى ان الخلع يكون بعوض والطلاق لا يكون عوذه كذلك يمكن ان نقول ان الخلع لا تتصور معه الرجعة بينما الطلاق يمكن ان تقع مع - 00:23:10

الرجعة قبل اكتمال عدده بينونته. يمكن ايضاً ان نقول ان الخلع لا تحتسب فيه الطلاقات لا تحتسب فيه المخالعة من الطلاقات بخلاف الطلاق فهو ثلاث كل واحدة محتسبة في العدد منه ايضاً - 00:23:40

الخل آآ حيضة واحدة بينما الطلاق عدته ثلاث حيض كما جاء ذلك ايضاً فيما ان شاء الله تعالى سنبيين ولعلنا ان شاء الله تعالى نواصل آآ هذا بعد الصلاة بعون الله تعالى بسم الله - 00:24:00

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد اما بعد فهذا باب الخلع. وهو فسخ النكاح بطلب المرأة وتفتدي بذلك عوضاً يعني وتدفع مقابل هذا الفسخ عوضاً - 00:24:20

والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به اذا خافت المرأة الا تقديرها حقوق الله في زوجها والا آآ تلبى ما امرها الله جل وعلا به معه فان لها عندئذ ان - 00:24:40

تطالبه بالخلع فتدفع له ما اعطتها من المهر ليفسخ النكاح. والاصل في حديث ثابت بن قيس بن الناس لما جاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما انقم عليه من خلق ولا دين ولكنني اكره الكفر يعني كفران العشير بعد - 00:25:00

الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترددين عليه حديقتنه؟ اي اترددين عليه مهره الذي اعطيك ايها؟ قالت نعم. فامرها ان يفارقها لما ردت مهره عليه وذلك يكون بحسب شرعي يعتبر ومنه ان تكره المرأة خلق زوجها او ان تكرهه - 00:25:20

خلقه وفي قصة ثابت ابن قيس جاء في بعض الروايات انه كان رجلاً دمياً. والا فانها لم تكن تنقم عليه في خلقه يعني لا في تعامله ولا ولا في اه دينه. قال ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه يصح - 00:25:40

في كل قليل وكثير يعني في كل مال قليلاً كان او كثيراً لقوله فيما افتدت به وما صيغ من صيغ العموم تصدق على شيء من المهر سواء كان ذلك كل المهر او كان جزءاً منه بحسب ما يتفقان عليه وشرطه ان يكون ذلك - 00:26:00

كم من يصح طلاقه يعني من زوج يصح ان يطلق فاذا كان لا يمكنه ان لا يصح طلاقه فانه عندئذ لا يجوز له ان يخالع قال بعد ذلك
فان كان لغير خوف الا تقيم حدود الله فقد ورد في الحديث من سأله زوجها الطلاق من غير ما بأس - 00:26:20

حرام عليها رائحة الجنة اذا لم تكن المرأة تخشى الا تقيم حدود الله مع بقائها في عصمة زوجها فسألت الخلع عند ذلك فان قالها الخلع
لا يخلو اما ان يكون محرا او مكروها. فان كانت سأله ذلك لاجل انها ارادت زوجا اخر فاسلم - 00:26:51

عشرة زوجها لتتجاه لطلاقها لفسخ نكاحها ومخالفتها فان هذا محرم اما ان كانت لا تخشى اذا بقيت معه الا تقيم حدود الله وانما لا
تريد البقاء معه لاجل سبب غير معتبر فانها عندئذ وقعت في امر اقل ما يقال عنه - 00:27:22

انه مكروه. وقد جاء في الحديث من سأله زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهذا الحديث لو صح لكان قاطعا
بالتحريم لكن اعله بعض اهل العلم - 00:27:55

وان كان قد صححه الشيخ الالباني رحمه الله تعالى بقي هنا ان نشير الى مسألة في الخلع وهي ان المذهب يعدونه طلاقا ان بلفظ
الطلاق. ولو كان معه عوظ في رواية منصوص عن الامام احمد وهي اختيار شيخ الاسلام وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى
عنهم ان كل فراق بعوض - 00:28:15

يعد خلعا لا طلاقا ولو وقع بلفظ الطلاق. وهذه قاعدة كل فراق يكون معه عوظ فهو خلع. سواء كان بلفظ الطلاق كما هو المذهب عندنا
فيكون طلاقا او لم يكن بلفظ الطلاق ففي كل من الحالتين بما ان الفراق - 00:28:51

معه عوظ فانه يكون خلعا واذا قلنا ذلك فان من الفروق في ذلك انه لا يحتسب في الطلاق لا يحتسب من عدد الطلاق. ولو وقع بلفظ
الطلاق اذا كان معه عوظ - 00:29:24

وانه يعتقد فيه بحيبة القائل بأنه يعد طلاقا ان كان بلفظ الطلاق سواء كان بغير عوض او مع عوض كما هو المذهب عندنا يحتسبونه
في الطلاق لو طلقها طلاقة ثم خالعها ثم رجعت اليه بعقل جديد. فكم يتبقى لها؟ طلاقة واحدة - 00:29:47

ثم تبين ولا تحل له الا من بعد ان تنكح زوجا غيره لكن اذا قلنا بان الخلع فسخ وليس طلاقا. فطلقها ثم خالعها ولو كان بلفظ الطلاق
لكن مع عوظ. ثم رجعت اليه - 00:30:20

كم يبقى طلاقتان؟ الطلاقة الاولى ويحتسب له بقية طلاقتين ولا يحتسب اه خلعة الذي خالعها اياه وهذا يدل عليه كون الخلع يكون آما
بعوض يكون خلعا لا طلاقا قصة ثابت بن قيس ايضا - 00:30:36

فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يفارقه قد جاء في رواية عند البخاري وان كان عليها فامرها ان يطلقها ومع ذلك امره امر
زوجته ان تعتمد منه بحيبة واحدة. مما يدل على انه ماذا - 00:31:13

انه نعم احسنتم فسخ على سبيل الخلع ليس طلاقا. ليس طلاقا. وقد جاء ايضا هذا من حديث ابن عباس وجاء من حديث الريبع بنت
عفراء عند النسائي وهذا هو مذهب عثمان ان عدة - 00:31:32

المختلة حيبة واحدة لا ثلاث كما هي عدة المطلقة. وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام والحكمة تدل عليه فان المقصود من العدة هو
استبراء الرحم في حال المخالعة. اما في حال الطلاق فالعدة قصد زائد. غير الاستبراء ما هو - 00:31:52

له يرجع للتروي والنظر ولذلك تكون ثلاث حيض في الطلاق واحدة في الخلع واضح والله اعلم قال بعدها كتاب الطلاق.
كتاب الطلاق والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي اذا - 00:32:27

خلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. وطلقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر رضي الله عنهم. حيث طلق زوجته وهي
حائض. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى - 00:32:55

لا تطهر ثم تحيض ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق قالها النساء متفق
عليه وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاما. وهذا دليل على انه لا يحل له ان - 00:33:15

يطلقها وهي حائض او في طهر وطئ وطئ فيه الا اذا تبين حملها. احسنت. كتاب الطلاق والطلاق حل قيد النكاح او عقد النكاح او
بعضه يكون بحل قيد او عقد النكاح كله اذا كان بائنا - 00:33:35

نستكمل الثالث ويكون بحل بعضه ان كان رجعيا وذكرنا ان فرق ما بين الطلاق والخلع الصيغة والعدة واحتسابها من الطلقات الثلاث والعووظ هذه ابرز الفروق بين الطلاق وبين الخلع. واوضحها ما يتصل - [00:33:55](#)

بالعووظ المقارن لطلب الفسخ والاصل فيه الاية التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في قوله يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن والمراد بالطلاق للعدة ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:34:35](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا ومفاده الا يطلق في وقت لا يصح ان يكون محلًا للطلاق. فان طلقت في وقت لا يصح ان يكون محلًا للطلاق. كما لو كان ذلك في الحيض فانه طلق لغير العدة - [00:35:03](#)

لا تستقبل العدة بمثل هذا. وانما تستدبر. وحديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض سأله عمر رضي الله تعالى عنه سأله اباه سأله عمر رضي الله تعالى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلة والسلام مفتيا - [00:35:27](#)

واما مرهفها يراجعتها من ابنك فليراجع زوجته التي طلقها في حيضة قال ثم ليتركها حتى تطهر لانها كانت حائض. ثم تحيض بعد ذلك ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس - [00:35:53](#)

فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي رواية قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلق وهي حائض. او في طهر وطى فيه الا ان - [00:36:27](#)

تبين او يتبيّن حملها. وهنا يمكن ان نقول ان هذا الحديث يفيد ان الطلاق على نوعين طلاق سنّي يعني على وفق السنة. وطلاق بدعي يعني مخالف للسنة طلاق السنّي هو ما جاء في التوجيه النبوّي بان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه - [00:36:53](#)

بان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه احسنت طلاقة واحدة لان السنة تكون بموافقة الحال في الطلاق والعدد والبدعي يكون بخلاف ذلك فاذا طلقها وهي حائض كان بدعيًا ولعل من حكمة ذلك ان حال المرأة في الحيض - [00:37:27](#)

لا يكون حالا مستقرًا فلربما كانت حالتها النفسية او الحسيّة سببا للطلاق فلو زال حيضة زال سبب الطلاق وهذا من حكمة نهي الشارع عن التطليق في حال الحيض مع تطويل العدة عليها - [00:38:10](#)

وهكذا فيما لو طلقها في طهر جامعها فيه قدر بعديها ولد عندئذ يكون تعجل في طلاقه يكون تعجل في طلاقه المشروع في حقه كما قلنا ان يطلقها في طهر لم يجامعها - [00:38:45](#)

لكن لو كانت حاملا وطلقها في طهر جامعها فيه هل يكون بدعيًا؟ نعم احسنت بناء على النص ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قصدك هذا من وجه ومن وجه اخر فانه لا يخشى معه ما يخشى - [00:39:29](#)

فيما لو كانت غير حامل في طهر قد جامعها فيه ثم يستجد عليها الحمل بعد ذلك ولذلك يقال بانها اذا كانت حاملا فطلقت هذا ليس طلاقا اذا كانت حاملا فطلقت في طهر جامعها - [00:40:03](#)

فيه فليس سنّيا ولا بدعيًا ومثله لو كان مثلاً لتحيظ كبيرة ايسة او صغيرة لما تحظ بعد فكذلك لا يسمى او لا يوصف بانه سنّي او بدعي والله اعلم من اهم الاشكالات هنا - [00:40:24](#)

هل يحتسب الطلاق البدعي؟ ام لا يعني لو طلقها في طهر وهي حائض. او طلقها ثلاث دفعات واحدة. فقال انت طالق ثلاثا او قال انت طالق طالق. لأن هذين اللفظين بينهما خلاف. واختلاف - [00:40:54](#)

خلاف عند الفقهاء واختلاف في حكم كل منهما جماهير اهل العلم على ان الطلاق البدعي يحتسب واستدلوا عليه بالدليل الذي بين يديكم وحديث ابن عمر مره فليراجعها. وقالوا المراجعة لا تكون - [00:41:18](#)

الا بعد احتساب الطلاق وذهب الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وابن القيم وبه يفتى الشيخ ابن باز ايضا في المشهور عن ولربما كان له ايضا قول اخر ان الطلاق البدعي - [00:41:43](#)

لا يقع وعندهم لهذا دليل وتعليل اما الدليل فما جاء في بعض الروايات عند ابي دود وغيره ولم يحتسبها او يرها شيئا وان كان الجمهور يضاعفون هذه الرواية مقتصرة على ما ثبت في الصحيح - [00:42:13](#)

اما التعليل او المعنى الذي لم يحتسب معه القائلون بان الطلاق البدعي لا يعتد به فلانه امر ممنوع منهى عنه ولا يعتد بالممنوع ولا

يحتسب المحظور ثمان الشرع يتشفّف. إلى بقاء العقد واستقرار النكاح - 00:42:46

ولذلك رجحوا عدم احتساب الطلقة في الطلاق البدعي. نعم. ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق وما تصرف منه وما كان مثله - 00:43:25

هذا الصريح في الصريح للهفظ الموضوع للطلاق الذي لا يحتمل غيره مثل قول الرجل لامرأته انت طالق او مطلقة او طلقتك هذا واضح فيقع ما لم يكن سهوا او خطأ - 00:43:47

ولو كان هزوا ولم يكن جدا. نعم وكناية اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك. كناية هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فلو مثلا قال لها اخرجني من البيت - 00:44:13
لا تجلسني معي اذهب الى اهلك يكفي ما بيننا من عشرة لا حاجة لي بك الى اخره. من هذه الالفاظ التي ليست نصا موظوعة للطلاق.
فانه يعتقد به اذا دلت عليه القرينة - 00:44:37

اذا دلت عليه القرينة مثل ما لو قال اذهب الى اهلك وستلحقك ورقتك مثلا فهذه قرينة على ان المراد به آآ الطلاق او قال خذني اغراظك معك مثلا هذه ايضا قرينة وهكذا - 00:45:03

فإن كان قد وجه لها عبارة تحتمل الطلاق وغيره. وكان معها قرينة عليه مثل ما لو قال اذهب الى مثلا ولا تعودي وانتهت الحياة بيننا او شيئا من هذا القبيل ثم قال انا ما اردت الطلاق الحقيقي - 00:45:25

وتأدبيها الى اخره. فبینه وبين ربه فبینه وبين ربه. نعم ويقع الطلاق منجزا او معلقا على شرط. كقوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طلاق. فمتي وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق - 00:45:49

نعم وعندما نقول في الصورة الاخيرة فيما اذا كان اللفظ كناية لكنه انكر اراده الطلاق مع وجود قرينة مع وجود قرينة مثل كان ذلك في سؤالها للطلاق او كان في غضب شديد منها ونحو ذلك فانه يقبل منه فيما بينه وبين ربه لكن اذا رفع للقضاء فالاصل الا يقبل - 00:46:09

مع وجود هذه القرينة. والطلاق يقع منجزا باتا في الوقت نفسه حالا ويقع معلقا كما لو قال اذا جاء رمضان فانت طلاق فتكون زوجة له فاذا دخل رمضان طلقت اذا دخل رمضان طرقت تلقاء بناء على تحقق آآ الشرط. نعم - 00:46:41

طلاق البائن والرجعي ويملك الحر ثلاثة طلقات. فاذا تمت له لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطلقها لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. الطلاق مرتان - 00:47:09

مساكم بمعرفه او تسريح باحسان. ثم قال تعالى بعدها فان طلقها يعني هذي الثالثة. فلا يحل له من بعد يعني من بعد هذا التطليق حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هنا عقد مع وطن - 00:47:30

وهذا يريده المؤلف بيان الحكم الشرعي وهو ان الزوج له ثلاث تطليقات للمرأة فاذا طلق الاولى فهي لا زالت زوجة ورجعية. ولها حكم الزوجات في كل شيء الا في القسم فلا يلزمها ان يقسم بالرجعيه - 00:47:49

وهكذا اذا طلقها فاما اذا طلقها الثالثة بانت منه وتعتد عدة الطلاق ثم عندئذ تحل لغيره من الخطاب فاذا تمت لم تحله حتى تنكح زوجا غيره كما هو في الآية الكريمة. قال ويقع الطلاق - 00:48:16

مبائنا في اربع مسائل. يقع الطلاق بائنا البينونة نوعان الصغرى وبينونةكبرى. فالبينونة الصغرى هي ما يمكن للمرأة معها العود اليها كزوجها سواء كان ذلك بعقد جديد او كان ذلك بعد نكاحها زوجا اخر. والبينونة الكبرى - 00:48:49

هي ما يكون فيها التحرير مبدأ يعني التحرير بالعودة الى الزوج مؤبد. وهذا يكون متى؟ في اللعان. يكون في اللعان كما سيأتيانا. اما البينونة صغيرة وهي التي ارادها المؤلف هنا احداها هذه الصور احدى هذه الصور هذه الحالة وهي - 00:49:17

ما اذا طلقها ثلاثا فانها عندئذ تبين منه ولا ترجع او تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره. الصورة الثانية اذا طلقها قبل الدخول نعم. واذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحت - 00:49:43

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون هذا يعني انها في هذه الحالة بانت منه البينونة هنا تثبت

كونها اجنبية عنه لا تجوز له الا بعقد جديد - 00:50:08

ان جازت الثالثة واذا كان في نكاح فاسد وهذا كما لو كان نكاح شغار او متعة فانه عندئذ يجب عليه ان يفارقهها ثم يعقد عليها عقدا جديدا مستوفيا لي - 00:50:35

شروطه فلا يؤقته كما في المتعة ولا يخليه من عوذه ويقابلها بضع اخر كما في الشغار فيكون عندئذ صحيحا. نعم واذا كان على عوض فلو على عوذه منه - 00:51:03

ولا يلزم فيه استكمال الطلقات الثلاث. الطلقات الثلاث وهذا كما ذكرنا هو الخلع. وهي فاء من فوارقه عن النكاح لانها لم تبدل المال الا اراده التخلص. ولو قيل بانها لا تتخلص ما استفادت من بذل العوذه شيئا. نعم - 00:51:28

وما سوى ذلك فهو رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة. لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. وما سوى هذه الحالات فهو رجعي فلا يكون عندئذ بائنا. والمراد بالرجعي هنا ان المرأة تكون زوجة - 00:51:52

وان سميت مطلقة لكنها رجعية يمكن للزوج ان يرجعها او يعيدها الى عصمتها من غير عقد جديد فتفتقرا الى ولی ولا الى صداق ولا ايضا الى اذنه او رضاها باجماع العلماء. وهذا الفرق بين حالات البيبونة الاربع المتقدمة وبين ما اذا كانت رجعية. في الحالات - 00:52:19

الاربع اذا اوقع الطلاق ثلاث او اذا كانت بعوض او اذا كانت في مثلا نكاح فاسد هذه لا يمكنه ان يرجع اليها الا بعقد جديد وصداق جديد ورضا وولي. وهذا لا - 00:52:49

ينطبق على الرجعية لانها زوجة. ولذلك قالوا والرجعية والرجعية حكمها حكم الزوجات الا في وجوب القسم. نعم. فلها جميع احكام الزوجات الا في وجوب القسم لا يجب آآ عليه القسم ولا يلزمها آآ المبيت لكن يباح له ان يطأها - 00:53:09

فان وطتها فيكون قد راجع. ولا يلزمها ان يراجع بالصيغة اذا المراجعة بالفعل ابلغ ولها ان تتزين له ويجب عليه ان ينفق عليها وان يسكنها ومنه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا - 00:53:36

اخروهن من بيتهن. بيتهن مما يدل على انهن لا زلن ازواجا والحكمة والله اعلم من مشروعية استبقاء المرأة في بيت الزوجية هي احسنتم لعله ان يراجع. لان المرأة اذا كانت معه وتسكن في البيت نفسه - 00:54:05

كان ذلك داعيا له ولها على المراجعة واستصلاح الحال واستقرار العقد بخلاف للاسف ما يصنعه كثير من الناس في هذا الزمان. فبمجرد ان يطلق الرجل امرأته يخرب الناس او يخربها الناس بالخروج. فتأخذ اغراضها وتذهب الى - 00:54:41

اهلها ثم هنا تقوم قائمة الشيطان. فتكبر نفسها وتعد نفسه فلا هي التي آآ عادت ولا هو الذي اعادها. لكن بقاءها في بيت الزوجية يساعد كل منهما على الرجوع للآخر بتكرار النظر وبالكلام واذا كان بينهما ولد - 00:55:11

يعني ايضا يعلق كل منهما بالآخر. والحق انه ينبغي لطالب العلم ان يشير مثل هذه الاحكام لان الناس ربما يظنون ان المرأة اذا طلت ينبعى ان تذهب الى بيت زوجها وان هذا اعز لها وانها مكونها في بيت - 00:55:41

الزوج يعتبر مخالفة شرعية كما يظن البعض بل خروجها الى بيت اهلها عند تطليقها هو المخالفة هو المخالفة وهذا كما ذكرنا فيه تشويف الشارع الى المحافظة على هذه البيوت والاسر - 00:56:01

النتائجها وان هذا الاجتماع وهذه الاحكام هي الحقيقة حصن حصين وسد منيع امام تلك آآ الهوانم لمثل هذا المشروع الاجتماعي الشرعي الاجتماعي العظيم نعم هو المشروع والمشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة والشهاد على ذلك. لقوله تعالى وشاهدوا ذوي عدل منكم. وفي هذا الاعلان مصالح ظاهرة - 00:56:21

من اعظمها الا ينكر هذا النكاح وان يفرق بينه وبين السفاح وايضا ان يحث الاخرون عليه وفيه من الدعاء لهم. وتأييدهم ايضا ما فيه وما يدل عليه قوله تعالى وشاهدوا ذوي عدل - 00:56:50

منكم فامر الله جل وعلا بالشهاد على الطلاق آآ الرجعة كما في قوله فإذا بلغن اجلهن فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة وشاهدوا ذوي عدل منكم. وايضا جاء عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على

رجمتها. فقال - 00:57:21

نقص لغير سنة ورجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعود. والحديث في السنن وفيه دليل على ان الاشهاد لا يجب.
وان كان يستحب قال وفي الحديث وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي -

00:57:48

وفي الاشارة الى ان الطلاق يقع بالهزل كما يقع بالجد والفرق بين الهزل والخطأ والجهل القصد فلهذا القاصد لكنه غير جاد. اما
المخطئ او الساهي اراد ان يقول انت طاهر فقال انت طالق - 00:58:15

او اراد ان يزوج ابنته فلانة فقال انكحتك ابنتي فلانة سهوا. فهذا لا يقع. هذا لا يقع وانما الذي يقع كما ذكرنا ما يتصل بالهزل مع وجود
مع وجود القصد وهذا من تعظيم الشرع - 00:58:41

للنكاح وقال بعد ذلك وفي حديث ابن عباس وفي حديث ابن عباس مرفوعا ان الله فوضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه. رواه ابن ماجه وهذا فيه بيان ما ذكرنا من ان الهزل يفترض عن الخطأ والنسيان والاكره ونحو ذلك مما لا يتحقق معه القصد -

00:59:01

الصحيح فلا يقع معه الطلاق ولا النكاح بباب الايلاء والظهور والظهور واللعان. فالالاء ان يحل على ترك وطأ زوجته ابدا. او
مدة تزيد على اربعة اشهر فاذا طلبت الزوجة حقها من الوظيفة امر بوطأها وضررت له اربعة اشهر. فان فان وطأ كفر كفارة يمين. وان -

00:59:27

الزم بالطلاق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سمى
اذا الله وهو الحلف على ترك وطأ الزوجة ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:59:53

فلو حلف على تركها مدة اقل من ذلك فلا يكون من قبيل الايلاء. والواجب في هذه الحالة ان تضرب للزوج اربعة اشهر ويؤمر بوطئها
قبل تمامها. فان وطأ في هذه المدة كفر كفارة يمين لكن اذا امتنع وقال انا على يميني لن اجامعها - 01:00:17
كاملة فانه عندئذ يلزم بالطلاق للاية. اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور مع كفارة اليدين عند الفيء. وان عزموا الطلاق فان الله سمى
علیم. يعني اذا لم يكن ثم فيؤم معك - 01:00:47

فليس الا الطلاق. نعم والظهور الظهور ان يقول لزوجته انت علي كظاهر امي. ونحوه من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته. فهو منكر
وزور ولا تحرم الزوجة بذلك. لا تحرم بالزهار كما كان يعتقد فتكون - 01:01:07

كامه مثلا او اخته بل الواجب في حقه تفضل ولا تحرم الزوجة بذلك لكن لا يحل له ان يمسها حتى يفعل ما امره الله به في قوله
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى اخر الآيات. فيعتقد رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة - 01:01:32
عمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا نعم اذا اذا قال لزوجته انت علي كظاهر امي
واراد من ذلك ان يحرمنها على نفسها فانها لا تحرم. لانه سبب غير شرعي - 01:01:59

وبالتالي لا يترتب عليه التحرير وانما الواجب عليه عندئذ الا يمسها حتى يعتقد فان لم يجد يصوم شهرين آآ متتابعين. فان لم يستطع
فيطعم ستين للاية هذه هي كفارة الظهور لا يجامع حتى يأتي بها - 01:02:19

مع التوبة لانه اتى محظيا نعم وسواء كان الظهور مطلقا او مؤقتا بوقت رمضان ونحوه. واما تحرير المملوكة والطعام واللباس
وغيرها ففيه كفارة يمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الى ان ذكر الله كفارة اليدين فيها -

01:02:55

هذه الامور وسواء كان الظهور مطلقا يعني اطلق التحرير تحرير زوجته على نفسه او قيده بوقت قال في مثلا رمضان في شوال في
كذا فانه عندئذ يجب عليه ما يجب على المظاهر - 01:03:21

لكن الفارق انه اذا كان التحرير مؤقتا ولم يأتها في الوقت الذي اقته فيه بمعنى لو انه حرمتها على نفسه في رمضان فاذا وطئها في
رمضان لزمته الكفارة. لكن اذا لم يطأها لم يلزمها شيء - 01:03:47

لأنه لم يفعل ما ظهر عليه وهذا هو الفرق بين الاطلاق والتقييد. نعم. واما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين. لو قال امتي مثلا اذا كان هناك اماء علي حرام - 01:04:10

المملوكة او حرم على نفسه الطعام او كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في العسل في قوله يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجه. ثم قال تعالى قد فرض الله - 01:04:30

لكم تحية ايما لكم فالمشروع في حقه ان يكفر كفارة يمين. نعم. قال واما اللعان. واما اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون جلد. الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول. فيقام عليه - 01:04:50

او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. نسأل الله العافية والسلامة. اللعان هو من صور او صورة الكبri التي لا يحل للرجل معها ان يعود الى زوجته ولا للزوجة ان تعود - 01:05:10

الى زوجها مدى الحياة. سواء نكحت زوجا بعده او اكثر. وهو يكون فيما اذا رمى الرجل زوجته بالزنا. فقال فلانة هذه زانية فعليه عندئذ ان يحد حد القذف ثمانون جلد. الا ان يقيم بينة - 01:05:30

فان اقام البينة وهي اربع شهود عدول او اقرت فانه عندئذ يقام عليها هي الحد. وهو ماذا؟ الرجم. لكونها محصن لكن اذا لم يقم هو البينة اذا لم يقم هو البينة - 01:05:55

لا عن فيسقط عنه وعنها الحد اذا اما ان يقيم البينة على قذفه لها بالزنا فيقام عليها الحد او لا يقيم فلا يخلو اما الا يلاعن فيقيام عليه الحد القذف - 01:06:25

او يلاعن فينتفي عنه وعنها الحد ويثبت حكم اللعان واثره واصله ما جاء في سورة النور. والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم جلد ولا تقبلوا لهم شهادات نابدة واولئك هم الفاسقون. ثم قال بعده والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - 01:07:00

ما عندهم ما يثبت هذا فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. الايات في صفة اللعان وهو شروع فيه واصله حديث ابن عباس في قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء قال - 01:07:31

انها زنت معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة. اثبت او حد في ظهرك او تجلد حد القذف. فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يتلمس البينة - 01:07:55

ما في وقت فهو رآها وهو زوجها في ظرف لا يمكنه معه ان يبحث عن بينة اربع يرون الميل في المكحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حدث ظهرك. احكام شرعية ما فيها ما فيها مجال هذه. اما ان تثبت - 01:08:18

والا في الاصل السلامه والبراءة ولابد ان تحد حد القذف. فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق شف شف اليقين عنده والثقة فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزلت اية اللعان - 01:08:41

والذين يرمون ازواجهم فقراء حتى بلغ ان كان من الصادقين فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما. فجاء بلال هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكم كاذب - 01:09:01

فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ايضا هي بما يبرئها على صفة اللعان. عطنا الصفة يا شيخ وصفة اللعان على ما ذكر الله في سورة النور. والذين يرمون ازواجهم الى اخر الايات. فالشهادة احدهم اربع شهادات بالله - 01:09:18

انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يعني يشهد على نفسه بأنه صادق وباللعنة عليه ان كان كاذبا.

الصفة الحقيقة عظيمة وصفة اللعان. ثم تشهد هي - 01:09:41

ويدرأ عنها العذاب. الآن توجه العذاب عليها. وكأنما ثبت الحكم في حقها بهذه الشهادات لو لم تدرك عن نفسها ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. كاذب في حقي. لم اقع بالزنا - 01:10:04

الذي اتهمني به والخامسة وهنا اختللت الصيغة فليست لعنة وانما غضبه هو اعظم ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا تم اللعان في هذه الحالة فشهدت شهد بشهاداته الأربع - 01:10:25

مع الخامسة وشهدت هي بما يدرا عنها اربعا مع الخامسة فانه عندئذ يثبت حكم اللعان سقوط الحد عن كل منهما. حد القذف عن وحد الرجم عنها. ويدرا عنها العذاب قال وتحصل نعم - [01:10:50](#)

فاما تم هذى اثار اللعان حصلت الفرقة بينهما والتحرير المؤبد. سقط عنه الحد ويدرا عنها العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحرير الابدي وهذه البيونة الكبرى كما ذكرنا وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان ان كان بينهما ولد - [01:11:12](#)
ان كان ثم ولد لانه احيانا المرء يلاعن لاجل نفي الولد نسأل الله العافية والسلامة. يعني يكون متهمها لها واذكر احدى القضايا ابان الملازمة جاء قال انا لي عنها اكثر من سنة - [01:11:37](#)

وهي ولدت خلال هذه المدة ما اتيت اقر القاضي ان الولد للفراش الا ان ثبتت فما كان له من سبيل لنفي الولد الا ان يلاعن واضح؟
فاحيانا يكون سبب اللعان هو نفي الولد. وفعلا نفي الولد. صار الولد عندئذ ينسب لامه - [01:11:56](#)

الولد في هذه الحالة ينسب لامه ما ينسب لابيه. وهذه من الاحكام الشرعية التي اختصت بهذه الشريعة العظيمة. اذا يسقط الحد او التعزير تحصل الفرقة بينهما لحديث ابن عمر لما لعن رجل امرأته على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهما الحق - [01:12:24](#)

الولد بامه التحرير المؤبد لحديث سهل فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا. باي حال. الرابعة وهي عظيمة ايضا انتفاء الولد مع تشواف الشارع الى نسبة الولد الا انه في هذه الحالة ينتفي بشرط ان يفرح بذلك في اللعان. فان لم - [01:12:44](#)

يصرح فيبقى الولد على القاعدة للفراش قد يكون ذلك قبل اتهامها. يعني الحمل نشا قبل اتهامها بالزنا. لكن اذا نفاه فانه عند بامه ولا يلحق ابيه بابيه. اما ان كان موجودا - [01:13:14](#)

قبل آآ الزنا والاتهام يعني قبل الزنا المتهم آآ المتهمة به فانه يبقى على الاصل ويتبع اباه الى هذا الحد نقف نواصل ان شاء الله تعالى الثالثاء القادم نرجو ان شاء الله خلال - [01:13:37](#)

ثلاث دروس قادمة او اربع كأقصى حد ان ننتهي بإذن الله تعالى من الكتاب كاملا كما قررنا خططنا ونسأل الله جل وعلا ان يعين ويبارك وان يجزيكم خيرا ويعظم لكم اجرا ويقبل منا ومنكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:57](#) - [01:14:17](#)